

## أضواء البيان

@ 406 @ المراد بالهـج القتل . .

والحديث السادس جعل فيه النبي صلى الله عليه وسلم إشارة المحرم إلى الصيد لينبه إليه المحل كأمره له باصطياده بالنطق ، وقد قدمنا هذا الحديث في سورة ( المائدة ) . .  
والحديث السابع جعل فيه النبي صلى الله عليه وسلم الإشارة إلى الركن في طوافه كاستلامه وتقبيله بالفعل . .

والحديث الثامن جعل فيه النبي صلى الله عليه وسلم إشارته بأصابعه كعقد التسعين . لبيان القدر الذي فتح من ردم يأجوج ومأجوج كالنطق بذلك . .

والحديث التاسع فيه أنه جعل وضع أناملته على بطن الوسطى والخنصر . مشيراً بذلك لقلعة زمن الساعة التي يجاب فيها الدعاء بالخير يوم الجمعة . أو مشيراً بذلك لوقتها عند من قال : إن وضع الأنملة في وسط الكف يراد به الإشارة إلى أن ساعة الجمعة في وسط يوم الجمعة . ووضعها على الخنصر يراد به أنها في آخر النهار ، لأن الخنصر آخر أصابع الكف كالنطق بذلك . وذكر ابن حجر عن بعض أهل العلم . أن هذه الإشارة باليد لساعة الجمعة من فعل بشر بن المفضل راوي الحديث عن سلمة بن علقمة كما تقدم في إسناد الحديث . وعليه ففي سياق هذا الحديث عند البخاري إدراج . .

والحديث العاشر جعل فيه النبي صلى الله عليه وسلم إشارة الجارية التي قتلها اليهودي كنطقها بأن اليهودي قتلها ، وأن من سمى لها غيره لم يكن هو الذي قتلها . وقد قدمنا هذا الحديث في سورة ( بني إسرائيل ) وبيننا هنالك أن النبي صلى الله عليه وسلم وإن كان جعل إشارة الجارية كنطقها لم يقتل اليهودي بإشارة الجارية القائمة مقام نطقها بمن قتلها ، ولكنه اعترف بأنه قتلها فثبت عليه القتل باعترافه واقتصر لها منه بذلك . .  
والحديث الحادي عشر فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ( الفتنة من هنا ) وأشار إلى المشرق ، فجعل إشارته إلى المشرق كنطقه بذلك . .

والحديث الثاني عشر فيه أنه صلى الله عليه وسلم أوماً بيده إلى المشرق فقال : ( إذا رأيتم الليل قد أقبل من ها هنا فقد أظطر الصائم ) فجعل إشارته بيده إلى المشرق كنطقه بلفظ المشرق . .

والحديث الثالث عشر جعل فيه الإشارة باليد إلى الفرق بين الفجر الكاذب والفجر الصادق بذلك . .

والحديث الرابع عشر قال فيه صلى الله عليه وسلم : ( فهو يوسعها ولا تتسع ) ويشير

